السنة السابعة والثمانون – عدد 4575 — 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 361.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1226

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 362.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1226

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 363.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1226

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 364.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1227

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 367.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1227

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 368.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1227

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية. ـ تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة.

قرار للوزير الأول رقم 3.22.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية 1228

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم أسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.187 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.166 بتاريخ 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين أسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000 + 36 و 000 + 110 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أسفي 1232

إقليم بنسليمان. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.98.200 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة ما بين واد بوزنيقة وواد الشراط بجماعة الشراط ـ إقليم بنسليمان 1232

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.201 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.93.628 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 الرابط بين أزيلال وبين الويدان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 , 00 + 118 و 98 , 021 + 130 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال 1232

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ التصميم والضابط لتهيئة بلدية مولاي يعقوب.

مرسوم رقم 2.95.305 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 1233

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ تحديد المحيط البلدي لمولاي يعقوب.

مرسوم رقم 2.98.280 صادر في 13 من ذي القعدة 1418(12 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط البلدي لمولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب 1233

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية المشور ـ فاس الجديد.

مرسوم رقم 2.98.282 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية المشور ـ فاس الجديد بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ 1234

إقليم الحاجب. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية عين تاوجطات.

مرسوم رقم 2.98.279 صادر في 13 من ذي القعدة.1418 (12 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية عين تاوجطات بإقليم الحاجب 1235

إقليم الحاجب. ـ توسيع المحيط الحضري لبلدية الحاجب.

مرسوم رقم 2.98.295 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يقضي بتوسيع المحيط الحضري لبلدية الحاجب بإقليم الحاجب 1236

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 587.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإسناد انتداب صحي 1237

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 588.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإسناد انتداب صحي 1237

صفحة

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 311.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الخنيشات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1237

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 312.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1238

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 313.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة زيرارة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1238

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 314.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 (68 سابقا) الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1239

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 315.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 53 (48 سابقا) الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1239

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 316.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 82 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1240

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 317.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1240

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 318.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 مكرر الواقعة بتجزئة الخنيشات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1241

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 319.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة الخنيشات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1241

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 320.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة تدجينة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1242

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 321.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الحوافات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1242

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 322.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة الحوافات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1243

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 323.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1243

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 324.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1244

المجلس الدستوري

قرار رقم 179.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1245
قرار رقم 180.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1245
قرار رقم 181.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1247
قرار رقم 182.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1248
قرار رقم 183.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1248
قرار رقم 184.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1249
قرار رقم 185.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) 1250

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 3.20.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 1252

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 501.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين 1252

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 511.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1252

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 512.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1253

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 513.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1253

صفحة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 359.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1254

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 366.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1254

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 562.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1254

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 563.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1255

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 564.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1255

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 565.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1255

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 566.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1256

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 567.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1256

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 568.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1256

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 569.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1257

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 570.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1257

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 571.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 1257

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 361.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية، تخصص علوم طبيعية فرع : رياضيات وفيزياء ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études universitaires générales, mention : mathématiques appliquées et sciences sociales, spécialisation : mathématiques et informatique délivré par l'Université Paris VIII Vincennes à Saint-Denis – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 362.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص بيولوجيا، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies de physiologie végétale, option : écophysiologie végétale – Faculté des sciences de Tunis – Université de Tunis II – Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 363.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur adjoint « spécialité : télécommunications » – École supérieure des postes et télécommunications – Université des sciences, des techniques et médecine de Tunis – Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 364.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية، درجة الاجازة المتخصصة الليسانس في التربية – جامعة السابع من أبريل – ليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 367.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والإمتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجازات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées de nutrition et alimentation dans les pays en développement – Université Montpellier II sciences et techniques du Languedoc – Montpellier – France.

مشفوع بشهادة الميتريز (بيوكيمياء) المسلمة من جامعة جوزيف فوريي Joseph Fourier بكرونوبل ـ فرنسا.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : valorisation des ressources du sous-sol – Institut national polytechnique de Lorraine – France,

مشفوع بدبلوم خبير في التنقيب وتقويم الموارد المعدنية expert en exploration et valorisation des ressources minérales المسلم من نفس المعهد وبشهادة الميتريز في علوم الأرض المسلمة من جامعة بواتيي Poitiers بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 368.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الإستقصائية الشهادة التالية :

– Grade complémentaire d'ingénieur en hydrologie – Université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.22.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 46 من القانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 41 و58 (III) من القانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ولاسيما المادة 107 من القانون المذكور ؛

وعلى المادة 5 المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى المادة 1 مكرر المتعلقة بضريبة التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)، كما وقع تغيير هذه القوانين وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية ؛

وتبعا للاقتراح المشترك لكل من الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة، السادة الواردة أسماؤهم في اللوائح رفقته.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

ممثلو الملزمين بالضريبة المقترحون للاجتماع داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

الصيد البحري :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية
عبد الحكيم واعليت	طنجة	غرفة الصيد البحري
عبد المجيد اسميرس	الدار البيضاء	كذلك
لحسن بيجدكن	أكادير	كذلك
دحمان العياشي	الرباط	الكنفدرالية العامة للمقاولات المغربية

القطاعات الصناعية :

المهنة	الاسم	المدينة	الهيئة
صناعة قطع الغيار	عبد اللطيف بلمدني	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة السيارات	حسن امحمدي علوي	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
الصناعات الحديدية	ج محمد الطاهري	كذلك	كذلك
الصناعة المنجمية	عبد الرحمان حجيج	كذلك	كذلك
الصناعة الكهربائية	فؤاد زين الفيلالي	فاس	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة البلاستيك والمطاط	عبد الحق منير	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
صناعة البلاستيك	مكي الزيادي	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
منعش عقاري	يوسف التازي	الرباط	كذلك
مواد البناء	محمد الشعيبي	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
الدراسات المعمارية	عمر بناني	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
البناء والأشغال العمومية	محمد فتح الله القلدي	مراكش	كذلك
كذلك	بوشعيب بنحميدة	الدار البيضاء	كذلك
استغلال المقالع	اسماعيل جندي	آسفي	كذلك
الصناعة الجلدية الحديثة	عبد المالك التازي	فاس	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	الاسم	المدينة	الهيئة
صناعة الأحذية ولوازمها	أحمد اليوسفي	فاس	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	رفيق بناصر	الجديدة	كذلك
مصبرات الخضر	محمد الطاهري	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
مصبرات الخضر والفواكه	محمد الزمراني	مراكش	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
المصبرات والزيوت	عبد الرحمان لحبابي	فاس	كذلك
كذلك	محيي الدين بناني شيبا	مكناس	كذلك
صناعة النسيج والملابس	أحمد هلال	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	العلمي التازي	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	عبد الحق الكوهن	فاس	كذلك
صناعة الملابس	محمد الرخامي برادة	كذلك	كذلك
صناعة الأثاث المنزلي	أحمد قاموس	الدار البيضاء	كذلك
صناعة الأثواب	جواد الحمري	كذلك	كذلك
صناعة الملابس	عزيز بن غزالة	سلا	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
صناعة التلفيف	مصطفى جمال الدين	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة الأغطية	عبد القادر الماحي	كذلك	كذلك
صناعة الورق	أمال لوراوي	الرباط	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
المشروبات الغازية	حميد بويدار	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة المواد الكيماوية والصيدلية	مختوم مصطفى	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
المواد الكيماوية	محمد بلخياط	كذلك	كذلك
المطاحن الصناعية والمخبزات	حسن القاسمي	القنيطرة	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	ابراهيم الذهبي	سلا	كذلك
صناعة السمك	محمد بنجلون	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	عبد الحميد عيوش	كذلك	كذلك
كذلك	أحمد صبري	كذلك	كذلك
صناعة المواد الغذائية	محمد بركات	المحمدية	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	عبد الرزاق الركراكي	مراكش	كذلك
المطبعة والنشر	عبد الحق بخات	طنجة	كذلك
كذلك	السعيد الزياني	الرباط	كذلك
صناعة الأثاث المعدني	عبد الحق شفيق	الدار البيضاء	كذلك

التجارة والخدمات :

المهنة	الاسم	المدينة	الهيئة
بيع السيارات	محمد مرسلي	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	امحمد بن عبد الرزاق	كذلك	كذلك
تجارة قطع الغيار والإصلاحات الميكانيكية	محمد الصالح أنديف	كذلك	غرفة التجارة والصناعة
الخدمات المرتبطة بالصناعة	زكي جسوس	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	محمد الخليفة	كذلك	كذلك
التأمين	عبد اللطيف الطاهري	كذلك	كذلك
كذلك	عبد الحق لبزاوي	طنجة	كذلك
التسيير المالي والمساهمات	عبيد كبدي	الدار البيضاء	كذلك
القطاع المصرفي	محمود بلحسين	المحمدية	غرفة التجارة والصناعة
النقل الدولي	عبد العزيز المنطرش	الدار البيضاء	كذلك
نقل المسافرين	محمد زكرياء تاج الدين	مكناس	كذلك
آلات المواصلات السلكية واللاسلكية	سعيد عمراني	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	عبد الغني بنديار	كذلك	كذلك
تجارة التجهيزات المنزلية	عبد المجيد مليم	آسفي	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
تجارة لوازم الصيد البحري	محمد بنعمر	كذلك	كذلك
تربية الدواجن	عبد الرحمان شكري	سلا	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	الاسم	المدينة	الهيئة
وكالة الأسفار	ادريس فصيح	فاس	غرفة التجارة والصناعة
وكالة كراء السيارات	عبد الله بلكاهية	مراكش	كذلك
تجارة الوقود	الطاهر أمهال	الدار البيضاء	كذلك
كذلك	عبد السلام الزيراوي بنيحيى	كذلك	كذلك
كذلك	كمال الرمضاني	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات
التجارة الدولية ـ تصدير واستيراد	محمد حسو	القنيطرة	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	ابراهيم أبا سعدون	الدار البيضاء	كذلك
تجارة الأثواب بالجملة	عبد الرزاق الأزرق	كذلك	كذلك
تجارة المواد الغذائية	علي احمتو	كذلك	كذلك
تجارة الخشب	بهي مرسال	كذلك	كذلك
تجارة الأدوات الحديدية والنحاسية	عبد اللطيف مميل	كذلك	كذلك
الفنادق والمطاعم والمقاهي	مهدي وزاني حسني	كذلك	كذلك
كذلك	ابراهيم الرميلي	مراكش	كذلك
كذلك	جمال الدين البوعمراني	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
السياحة	جليل بلعباس التعارجي	مراكش	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
تجارة المواد الكهربائية والالكترونية	محمد حجيج	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
تجارة الآلات الطبية	رشيد بلكاهية	الدار البيضاء	كذلك
تجارة الحلي والمجوهرات	ادريس الهزاز	فاس	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
التعليم	عز الدين بنمخلوف	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
التعليم التقني	ابن الفضيل	كذلك	كذلك

الصناعة التقليدية :

الاسم	المدينة	الهيئة
مصطفى اعزبو	طنجة	غرفة الصناعة التقليدية
محمد عداب الزغاري	مكناس	كذلك
عبد الكريم الودغيري	فاس	كذلك

الخبراء الحيسوبيون :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية
عبد العزيز المشاط	الدار البيضاء	الهيئة الوطنية للخبراء الحيسوبيين
عز الدين بنموسى	الرباط	كذلك
حماد الجواهري	الدار البيضاء	كذلك
عبد اللطيف البرنوصي	طنجة	كذلك
سعد عماني	الرباط	كذلك

المهندسون المعماريون :

اسم ممثل المهنة	المدينة	الهيئة المهنية
فؤاد لحريشي	القنيطرة	المجلس الوطني لهيئة المهندسين
بشير القصري	الدار البيضاء	كذلك
رشيد الزواوي	الرباط	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحامون :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية
عبد الرحيم الجامعي	القنيطرة	جمعية هيئات المحامين بالمغرب
المعطي الأيوبي	الرباط	كذلك

الأطباء والصيادلة :

اسم الممثل	المهنة	المدينة	الهيئة المهنية
محمد علي الديوري	طبيب	الدار البيضاء	الهيئة الوطنية للأطباء
أحمد بنمخلوف	كذلك	القنيطرة	كذلك
عبد الرزاق كنون	كذلك	الرباط	كذلك
سعد زنيبر	صيدلي	كذلك	المجلس الوطني لهيئة الصيادلة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.187 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.166 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين آسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000+36 و 000+110 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.166 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين آسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000+36 و000+110 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) :

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة «في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس «1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
1 مكرر	غير محفظة	محمد الخناتي، دوار احميشات، جماعة التوابت، قيادة لغيات، دائرة آسفي.	4007	أرض فلاحية
2	كذلك	جماعة التوابت، دائرة آسفي.	3095	أرض الجموع (فلاحية)
3	كذلك	عبد الهادي بن لفقيه، حي اروبدة، رقم 4، آسفي.	1860	7 أشجار زيتون وبئر وأرض فلاحية
192	كذلك	محمد بن إبراهيم، دوار المكادة، جماعة التوابت، قيادة لغيات، دائرة آسفي.	1553	أرض فلاحية

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 11 من ذى القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.200 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة مابين واد بوزنيقة وواد الشراط بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بتحديد الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب جماعة الشراط بإقليم بنسليمان ابتداء من 23 يوليو 1997 إلى 23 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة مابين واد بوزنيقة وواد الشراط بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان من الوتد رقم 1112 إلى الوتد رقم 1136 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجريئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.201 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.93.628 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 الرابط بين أزيلال وبين الويدان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000,00+118 و 021,98+130 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.628 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 الرابط بين أزيلال وبين الويدان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000,00+118 و 021,98+130 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير االفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.628 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) :

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة «لبناء الطريق الثانوي رقم 508 الرابط بين أزيلال وبين الويدان والمعلم عليها «في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم «والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة الارضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		هـ آر س
.....	.....	
48	ابراهيم الناصري ؛ موح لحسن الناصري ؛ الحاج محمد لمعلم. القاطنون بدوار إرزان، جماعة بين الويدان، دائرة واويزغت (اقليم أزيلال).	1 12 26

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 11 من ذى القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.305 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.280 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بتحديد المحيط البلدي لمولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مولاي يعقوب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 24 يناير إلى 23 فبراير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 94/4 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مولاي يعقوب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.280 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط البلدي لمولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مولاي يعقوب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1416 (10 ابريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لجماعة مولاي يعقوب وفقا لبيانات المخطط رقم 122 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و C1 و C2 و C3 و D و E و E1 و E2 و E3 و F و F1 و F2 و F3 و F4 و F5 و F6 و G و H و H1 و H2 و I و J و J1 و K و L المعرفة بإحداثيات لامبيرالمحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : x = 519.440	النقطة B : x = 519.658
y = 388.403	y = 388.402
النقطة C : x = 520.585	النقطة C1 : x = 520.657
y = 387.920	y = 387.998
النقطة C2 : x = 520.712	النقطة C3 : x = 520.705
y = 387.952	y = 387.805
النقطة D : x = 520.678	النقطة E : x = 520.980
y = 387.760	y = 387.405
النقطة E1 : x = 521.003	النقطة E2 : x = 521.100
y = 387.338	y = 387.192
النقطة E3 : x = 521.035	النقطة F : x = 520.936
y = 386.840	y = 386.623
النقطة F1 : x = 521.063	النقطة F2 : x = 521.085
y = 386.540	y = 386.452
النقطة F3 : x = 521.060	النقطة F4 : x = 521.043
y = 386.375	y = 386.315
النقطة F5 : x = 520.977	النقطة F6 : x = 520.926
y = 386.243	y = 386.156
النقطة G : x = 320.860	النقطة H : x = 520.786
y = 386.127	y = 386.005
النقطة H1 : x = 520.628	النقطة H2 : x = 520.370
y = 386.050	y = 386.007
النقطة I : x = 520.232	النقطة J : x = 519.693
y = 386.078	y = 386.060
النقطة J1 : x = 519.633	النقطة K : x = 519.570
y = 386.100	y = 386.226

النقطة L : x = 519.450

y = 386.550

المادة الثانية

تنسخ أحكام القرار الصادر في 24 من رجب 1370 (فاتح ماي 1951) بتحديد المدار الحضري لمركز مولاي يعقوب.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاي يعقوب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.282 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية المشور - فاس الجديد بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة المشور ـ فاس الجديد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية المشور ـ فاس الجديد وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : x = 537.895	النقطة B : x = 538.254
y = 384.695	y = 384.245
النقطة C : x = 537.640	النقطة D : x = 537.320
y = 383.595	y = 383.305
النقطة E : x = 537.170	النقطة F : x = 536.625
y = 383.487	y = 385.525

النقطة G : x = 536.365

y = 384.440

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة المشور ـ فاس الجديد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.279 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية عين تاوجطات بإقليم الحاجب

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة عين تاوجطات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لعين تاوجطات وفقا لبيانات المخطط رقم 1303 H بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : x = 515.800	النقطة B : x = 516.840
y = 369.675	y = 370.460
النقطة C : x = 517.280	النقطة D : x = 517.570
y = 369.930	y = 370.085

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة E : x = 517.500 النقطة F : x = 519.040
y = 370.880 y = 371.290
النقطة G : x = 519.000 النقطة H : x = 520.285
y = 370.460 y = 371.850
النقطة I : x = 519.910 النقطة J : x = 519.680
y = 371.990 y = 371.830
النقطة K : x = 519.140 النقطة L : x = 519.150
y = 372.040 y = 373.050
النقطة M : x = 518.030 النقطة N : x = 518.000
y = 372.260 y = 372.340
النقطة O : x = 517.410 النقطة P : x = 516.815
y = 372.195 y = 373.340
النقطة Q : x = 514.830 النقطة R : x = 515.300
y = 372.510 y = 371.590

النقطة S : x = 515.460
y = 371.640

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين تاوجطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.295 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يقضي بتوسيع المحيط الحضري لبلدية الحاجب بإقليم الحاجب

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة الحاجب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة ايت نعمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي للحاجب وفقا لبيانات المخطط رقم 1302 H بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : x = 503.855 النقطة B : x = 504.070
y = 345.335 y = 345.120
النقطة C : x = 503.110 النقطة D : x = 503.685
y = 342.625 y = 341.900
النقطة E : x = 503.820 النقطة F : x = 503.700
y = 340.635 y = 340.500
النقطة G : x = 501.605 النقطة H : x = 501.315
y = 340.335 y = 341.190
النقطة I : x = 501.360 النقطة J : x = 501.340
y = 342.880 y = 343.205
النقطة K : x = 501.605 النقطة L : x = 501.610
y = 344.025 y = 345.500
النقطة M : x = 502.500 النقطة N : x = 502.500
y = 346.000 y = 346.245

النقطة O : x = 503.830
y = 346.275

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى رئيسي مجلسي جماعتي الحاجب وآيت نعمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 587.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الواحد بردي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 16469 المسلم بتاريخ 4 يونيو 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي

وبتفويض منه،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 588.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد المنعم جابري، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 16530 المسلم بتاريخ 11 يونيو 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 311.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الخنيشات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد الحسين بن محمد العزلي الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عيود اخديجة بجماعة الخنيشات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 312.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد غليض محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جلول غليض بجماعة النويرات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 313.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة زيارة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد بن العربي الهشكوري الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية بنت محمد بجماعة زيارة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 314.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 (68 سابقا) الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 (68 سابقا) للسيد كيدة عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت أحمد بجماعة سوق الثلاثاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 315.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 53 (48 سابقا) الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 53 (48 سابقا) للسيد فهم محمد بن منصور الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت لحمر بجماعة سوق الثلاثاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 316.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 82 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 82 للسيد ازريهني بويحيى الوارد اسمه بإزاء رقم 272 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد عزيزي بجماعة المساعدة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 317.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد بنعيسى بن عبد السلام بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 238 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عدية ميلودة بجماعة المساعدة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 318.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 مكرر الواقعة بتجزئة الخنيشات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 مكرر للسيد محمد بن امحمد بن بوشتى الوارد اسمه بإزاء رقم 182 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة النعينع بجماعة الخنيشات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 319.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة الخنيشات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد علال بن الجيلالي بوجرين الوارد اسمه بإزاء رقم 251 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مساية بنت سليمان بجماعة الخنيشات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 320.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة تدجينة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محمد بن قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة القيرع بجماعة سوق جمعة الحوافات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 321.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الحوافات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد حسين بن بوسلهام الوارد اسمه بإزاء رقم 257 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة لشهب بجماعة الحوافات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 322.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة الحوافات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.413 الصادر في 20 يناير 1995 بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد ميلود ميموني الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت أحمد بجماعة الحوافات القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.413 الصادر في 20 يناير 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 323.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد محمد بن التهامي الرمي الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة اطراو بجماعة النويرات القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 324.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد الحميدي بن بوسلهام غلو الوارد اسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 3 جمادى الأولى 1418 (6 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة غلو بجماعة النويرات القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 179.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الموساوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «دار الدبيبغ» التابعة لعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان العمراني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها معها ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 فبراير 1998 وعلى ما أرفق بها من مستندات ؛

وبعد فحص الوثائق المستحضرة من المحكمة الابتدائية بفاس ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من ادعاء كون المطعون في انتخابه استعمل أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع الترهيب والترغيب وسيارات الملك العمومي كما بذل المال والوعود لحمل الناخبين على التصويت لفائدته ، وأن جماعة من مسانديه لجأت إلى استعمال العنف والتهديد ضد سكان بعض الدوائر قصد الحصول على أصواتهم، مع التماس فسح المجال للإدلاء بجميع المستندات المعززة لهذه الوقائع وإجراء تحقيق في النازلة ؛

حيث إن هذه الوسيلة لم تدعم - بادئ ذي بدء - بأي مستند أو بداية حجة ، الأمر الذي يجعلها غير جديرة بالاعتبار من غير داع إلى فسح المجال للإدلاء بالمستندات المعززة لما ورد فيها من مأخذ ولا إلى إجراء تحقيق في شأنها ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المرتكزة على كون محضري مكتب التصويت رقم 10 بإعدادية ابن أجروم ومكتب التصويت رقم 4 بإعدادية القدس غير موقعين من رئيسي المكتبين المذكورين، وكون محضر مكتب التصويت رقم 9 بإعدادية ابن أجروم لم تدون فيه بالحروف الأصوات التي حصل عليها فيه مختلف المرشحين، وكون محضري مكتب التصويت رقم 20 بمدرسة 11 يناير ومكتب التصويت رقم 3 بمدرسة عمر الخيام لم يشر فيهما إلى عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ؛

حيث إنه، بالرجوع إلى نظائر المحاضر المدلى بها من المطعون في انتخابه وإلى أمثالها الموجهة من المحكمة الابتدائية بفاس، يبين أن محضري المكتبين رقم 10 بإعدادية ابن أجروم ورقم 4 بإعدادية القدس يحمل كل منهما توقيع الرئيس، وأن محضر مكتب التصويت رقم 9 بإعدادية ابن أجروم دونت فيه بالحروف الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الأحد عشر، وأن محضر مكتب التصويت رقم 20 بمدرسة 11 يناير ومحضر المكتب المركزي فيما يخص مكتب التصويت رقم 3 بمدرسة عمر الخيام سجل فيهما عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ؛ وهكذا فإن ما عيب على نظائر المحاضر المسلمة إلى الطاعن يعتبر مجرد خطأ مادي مقصور عليها وبالتالي تكون الوسيلة الثانية غير جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الموساوي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «دار الدبيبغ» التابعة لعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان العمراني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 180.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد إيدر بوهيا - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الدشيرة ـ الجهادية» (عمالة إنزكان ـ آيت ملول) وأعلن على إثره انتخاب السيد سعد الدين العثماني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 4 فبراير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث إن الطاعن يدعي أن بعض مكاتب التصويت لم تكن تشتمل خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ـ على عدد الأعضاء المقرر قانونا، إذ إن المكاتب رقم 39 و 45 و 81 لم تكن تضم ـ بالإضافة إلى الرئيس ـ إلا ثلاثة أعضاء ؛

وحيث إنه يستفاد من نفس الفقرة الثانية من المادة 68 المشار إليها أعلاه أن مكتب التصويت يجب أن يتكون من خمسة أعضاء : رئيس يعينه عامل العمالة أو الإقليم وأربعة أعضاء يساعدون الرئيس وهم الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا ـ غير المرشحين ـ الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى الأماكن المخصصة في المحاضر لبيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت ولتوقيعاتهم أن المكاتب المذكورة وإن كان يوجد بكل منها رئيس فإنها بالفعل لم تكن عند تشكيلها مركبة من عدد الأعضاء المقرر قانونا وهو خمسة ؛

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، وإن من شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها في المكاتب المشار إليها أعلاه، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيها ؛

لكن حيث إن استبعاد هذه الأصوات من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يكون قد ترتب عليه، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير ذات تأثير ؛

فيما يتعلق بالوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين :

حيث إن الطاعن يدعي أن محضري مكتبي التصويت رقم 82 و 84 يشيران إلى أن ثلاثة أشخاص أدلوا بأصواتهم رغم أن أسماءهم لم ترد في لائحة الناخبين التابعة لكل من المكتبين المذكورين، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 93 أشار إلى وجود تباين بين عدد المصوتين وهو 417 وعدد الغلافات الموجودة داخل صندوق الاقتراع وهو 418 ؛

لكن حيث إن المخالفات المشار إليها أعلاه وإن كانت ثابتة حسب ما يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 82 و 84 و 93، فإن ما يترتب عليها من خصم أربعة أصوات من المجموع العام الذي حصل عليه المطعون في انتخابه ليس من شأنه، في النازلة، أن يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إن الوسيلتين الثانية والثالثة تكونان لذلك بدون تأثير ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه اعتمد أثناء الحملة الانتخابية على مجموعة من الجمعيات «السوسيو ثقافية» التي تمنعها القوانين الجاري بها العمل من كل عمل سياسي أو حزبي، وأن هذه الجمعيات قامت أثناء الحملة المذكورة بأعمال منافية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بالتجمعات العمومية ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة من شأنها إثبات ما يدعيه ؛

وحيث إن الوسيلة الرابعة تكون لذلك غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد ايدر بوهيا الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الدشيرة ـ الجهادية» (عمالة إنزكان ـ آيت ملول) وأعلن على إثره انتخاب السيد سعد الدين العثماني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 181.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد اللحية بن الحسن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العيايدة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم مزوز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع وأنه عمد إلى تشكيل عدة عصابات مسلحة قصد ممارسة شتى أصناف الضغط والترهيب على الناخبين لحملهم على التصويت له أو لمنعهم من التصويت لمنافسيه، وأن بعض أنصاره كانوا يبذلون الأموال لحمل الناخبين على التصويت له، كما يدعي أنه تعرض للقذف هو وأفراد عائلته ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل لإثبات ما ادعاه سوى بصورة لشهادة طبية تصف الجروح التي صرحت إحدى السيدات أنها أصيبت بها إثر اعتداء تعرضت له في 2 نوفمبر 1997 ـ أي قبل الاقتراع ـ وبصور فوتوغرافية لسيارات مصابة بأضرار مادية، وهي وثائق لا يمكن اعتمادها دليلا على ما يدعيه الطاعن ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية هي التي قامت بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وأن بعض الأشخاص قد صوتوا محل ناخبين لم يشاركوا في الاقتراع، وأن العضو الأكبر سنا في أحد مكاتب التصويت كان ممثلا للمطعون في انتخابه خلال الانتخابات الجماعية ؛

لكن حيث إن جميع هذه المآخذ جاءت مجردة من أي حجة تدعمها ولا يمكن بالتالي أخذها بعين الاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة، أن محضر مكتب التصويت رقم 27 لم يوقعه رئيس هذا المكتب وأن مكتب التصويت رقم 17 لم يوقع أحد أعضائه محضره ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على نظيري المحضرين المذكورين ـ المودعين بالمحكمة الابتدائية بسلا ـ واللذين لم يدل الطاعن سوى بصورة منهما، أن ما ادعاه الطاعن، إذا كان صحيحا فيما يخص محضر محضر مكتب التصويت رقم 17، فإنه مخالف للواقع فيما يخص محضر مكتب التصويت رقم 27 ؛

وحيث إن عدم توقيع أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 17 محضر هذا المكتب لا تأثير له في صحته ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أن محضر كل من مكتبي التصويت رقم 2 و رقم 23 لا يشير إلى مقرر العامل القاضي بتأجيل ساعة الاقتراع ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على نظيري المحضرين المذكورين ـ المودعين بالمحكمة الابتدائية بسلا ـ أن ما ادعاه الطاعن بشأنهما مخالف للواقع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق، يتعين رفض طلب الطاعن من غير حاجة إلى إجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد اللحية بن الحسن الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العيايدة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم مزوز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 182.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد سايسي حسني - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء اقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي بنور» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر قنديل عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على ادعاء كون المطعون في انتخابه صدرت منه مخالفات خلال حملته الانتخابية وأنه عمد هو وأنصاره إلى حث الناخبين على التصويت لصالحه عن طريق الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ؛

لكن، حيث إن المآخذ المشار إليها تتعلق كلها بوقائع لم يقع الإدلاء بما يثبت حصولها وأن الإفادات المدلى بها لإثبات ما تضمنته لا يمكن اعتبارها لما يشوبها من عدم الدقة والوضوح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الإقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في ادعاء كون مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية «سيدي بنور» تشكلت من أعضاء أميين لا يحسنون القراءة والكتابة، خلافا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وأن أشخاصا لا ينتمون لجماعة المشرك قاموا بالتصويت محل الناخبين الأصليين المتغيبين أو المتوفين ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي ادعى أنها لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا كما أنه لم يأت بأي توضيح حول أعضاء مكاتب التصويت الذين يعنيهم الأمر، والإفادات الأربع المدلى بها ليست كفيلة بتدعيم المآخذ المتمسكة بها ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، لم يقع تحديد الأشخاص المصوتين محل الناخبين الأصليين المتغيبين أو المتوفين، ذلك أن الإفادة المدلى بها لم تحدد رقم المكتب الذي تم فيه هذا التصويت ولم تبين الأسماء المصوتين ولا أسماء الناخبين المتغيبين أو المتوفين، ومن ثم تكون المآخذ المشار إليها أعلاه مبهمة ومجردة عن كل إثبات ، الشيء الذي يجعلها هي كذلك غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد سايسي حسني الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي بنور» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر قنديل عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 183.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد الحسني الطويل- بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «جبالة» (إقليم تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام البياري عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 22 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص الوسائل الثلاث المستدل بها :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن تشكيل مكاتب التصويت بقبائل جبل الحبيب وبني يدر والحوز كان مخالفا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه لكون العضوين الأكبرين سنا والأصغرين سنا في هذه المكاتب تم تعيينهم من طرف قواد القبائل المذكورة ، كما أن رؤساء مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية رفضوا تضمين المحاضر ملاحظات عدد من الناخبين وممثلي الطاعن، ومن جهة ثانية، أن مكاتب التصويت استمرت، خلافا لأحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة 68 المذكورة أعلاه، تعمل لمدة ساعات بأقل من عضوين، وأن المكتب رقم 4 بقبيلة جبل الحبيب استمر في مزاولة مهامه بحضور رئيس المكتب وحده وأن هذا الأخير امتنع من تضمين محضر العمليات الانتخابية الملاحظات المتعلقة بغياب الأعضاء الأربعة الآخرين ، ومن جهة ثالثة ، أن أحد الأشخاص قام بمحضر رئيس المكتب رقم 5 بقبيلة جبل الحبيب بوضع 20 غلافا يحتوي كل واحد منها على ورقة تصويت في اسم المطعون في انتخابه ، ومن جهة رابعة ، أن السلطة المحلية خرجت عن الحياد الذي يفرضه القانون وتدخلت لصالح المطعون في انتخابه بمختلف الأشكال والأساليب ؛

لكن حيث إن ما أدلى به الطاعن ليس فيه ما يثبت ما ادعاه ؛

وحيث إن الوسائل المستدل بها تكون لذلك غير جديرة بالاعتبار، وإنه لا داعي، والحالة هذه، للقيام بالبحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد الحسني الطويل الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «جبالة» (إقليم تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام البياري عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الاعضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 184.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله زعزاع - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مرس السلطان» التابعة لعمالة الفداء - درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) وأعلن على إثره انتخاب السيدة بديعة الصقلي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الأحكام القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي أنه تم ضبط شخص في حالة تلبس يوم الاقتراع وهو يقوم بتوزيع المال على الناخبين ويحثهم على التصويت «لصالح مرشح محدد» وأن هذه الواقعة ثابتة، حسب قوله، بمحضر للشرطة وشهادة ثلاثة شهود ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير قائمة على أساس ؛

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن ممثله طالب ، عند بداية عملية الفرز، بتسجيل ملاحظة انقطاع التيار الكهربائي غير أن رئيس المكتب رفض الاستجابة لطلبه ، ونظرا لأهمية الملاحظة بالنسبة لسلامة العملية الانتخابية حرر إفادة وقعها ممثلو مرشحي أربعة أحزاب تشير إلى انقطاع التيار الكهربائي بضع دقائق في القاعة رقم 10 ؛

لكن حيث إن هذه الواقعة ، على فرض حصولها، لم يثبت الطاعن أنه كان لها تأثير في سلامة العملية الانتخابية، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الأحكام القانونية المتعلقة بأوراق التصويت والغلافات المتعلقة بها :

حيث إن الطاعن يدعي أن أحد جيرانه سلمه بعد يوم من إعلان النتائج كيسا بداخله 328 ورقة تصويت في اسمه و 217 غلافا تتعلق بعملية التصويت ، أرفقها بعريضته ، لم يتم إحراقها خلافا لما تضمنته محاضر مكاتب التصويت من أن جميع الأوراق الصحيحة قد أحرقت أمام الناخبين الحاضرين بعد إعلان نتيجة الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن الأوراق والغلافات التي تسلمها، حسبما أشير إليه أعلاه ، كانت من جملة الأوراق التي يجب إحراقها قانونا ولم يقم الدليل على أنها استعملت في مناورات تدليسية للتأثير في إرادة الناخبين ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثالثة غير جديرة بالاعتبار ؛

فيما يخص الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق الأحكام القانونية المتعلقة بتوقيع محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية :

حيث إن الطاعن يتمسك بكون بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية التي أدلى بها لا تحمل توقيع جميع أعضاء المكاتب المتعلقة بها ؛

لكن حيث إنه إذا كان ما أورده الطاعن في شأن المحاضر التي أدلى بها صحيحا فإنه يتضح من الرجوع إلى نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية الفداء - درب السلطان أنها كلها موقعة من جميع الأعضاء الذين تتكون منهم تلك المكاتب بنوعيها، الأمر الذي يكون معه ما لاحظه الطاعن مجرد إغفال لا تأثير له ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله زعزاع الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مرس السلطان» التابعة لعمالة الفداء - درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) وأعلن على إثره انتخاب السيدة بديعة الصقلي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 185.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان أحمد زروف ومحمد الزاهر - الأول بصفته ناخبا ولكونه رفض ترشيحه والثاني بصفته مرشحا - طالبين إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «طهر السوق» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 19 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين اللذين تقدم بهما السيدان أحمد زروف ومحمد الزاهر يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضم ملفيهما للبت فيهما بقرار واحد ؛

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد أحمد زروف :

في الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول طعن السيد أحمد زروف بدعوى أن الطاعن لا تتوافر له الصفة والمصلحة للطعن في الانتخاب أمام المجلس الدستوري، وذلك، من جهة، لكونه وجه طعنه إلى قرار عامل إقليم تاونات الذي رفض تسجيل ترشيحه مع أن هذا القرار تختص - حسب رأيه - بالنظر فيه المحاكم العادية في نطاق دعاوي التعويض في حين أن المجلس الدستوري، عندما يحال إليه أمر الانتخاب، ينظر بمقتضى المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه في حكم المحكمة الابتدائية القاضي برفض الترشيح، وهو حكم لا وجود له في النازلة، كما أن الطاعن، من جهة أخرى، وإن كان من الناخبين فإنه لا مصلحة له، حسب رأي المطعون في انتخابه، في الطعن في الانتخاب فإنه ما دات مصالحه لم تتضرر من نتائج الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن المجلس الدستوري يختص بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ؛

وحيث إن هذا الإختصاص يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب، النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها القرارات الادارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات ؛

وحيث إنه - تأسيسا على ما سلف بيانه - يتعين التصريح برفض الدفع بعدم قبول طعن السيد أحمد زروف ؛

في الموضوع :

حيث إنه يستفاد من العريضة التي قدمها السيد أحمد زروف ومن المستندات المرفقة بها :

1 - أن الطاعن قدم في 30 أكتوبر 1997 ترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «طهر السوق» (إقليم تاونات)، وأنه عندما لم يلق طلبه القبول من لدن الجهات الإدارية المختصة تقدم به من جديد يوم 31 أكتوبر 1997 بعد أن دفع لقابض المالية الضمان المنصوص عليه في المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه ؛

2 - أن السيد عامل إقليم تاونات استمر في رفض هذا التصريح بالترشيح الذي قدم في الآجال القانونية وأرفق بكل الوثائق المنصوص عليها في القانون ؛

3 - أن الطاعن قدم بتاريخ 31 أكتوبر 1997 طعنا في قرار رفض التصريح بترشيحه أمام المحكمة الابتدائية بتاونات التي بتت في الأمر بصفة انتهائية طبقا للمادة 81 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه واعتبرت قرار السيد عامل إقليم تاونات مجردا من كل أساس قانوني وقضت بإلغاء «القرار الشفوي الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1997 والقاضي برفض التصريح بترشيح السيد أحمد زروف وتبعا لذلك «بقبول ترشيحه وتسجيله في السجل المخصص لذلك، وبإشهار ترشيحه حسب الكيفية المنصوص عليها في القانون» ؛

4 - أن حكم المحكمة الابتدائية لم ينفذ رغم تبليغه للسيد عامل إقليم تاونات قبل تاريخ الاقتراع، الأمر الذي يعتبر خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه التي تنص على أنه «يتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها» ؛

وحيث إن تشبث السيد عامل إقليم تاونات بقراره رغم تبليغه صدور حكم قضائي بإلغائه يعد إهدارا صريحا لحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين، علاوة على أن استبعاد أحد المرشحين بطريقة غير قانونية من المنافسة الانتخابية من شأنه أن يمس بحرية اختيار الناخبين وبصدق الاقتراع ؛

وحيث إن الممارسات المنافية للقانون التي تخللت، في النازلة، وقائع - الفترة السابقة للعمليات الانتخابية، قبل وبعد صدور حكم المحكمة + الابتدائية، ليس من شأنها أن تبعث على الاطمئنان للكيفية التي جرت بها تلك العمليات ولما آلت إليه من نتائج، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، من غير حاجة إلى تمحيص باقي الأسباب المتمسك بها.

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد محمد الزاهر :

حيث إنه ينتج عما سلف بيانه أنه لا داعي للنظر في الطعن الذي قدمه السيد محمد الزاهر،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «طهر السوق» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب، ويصرح بأنه لا داعي تبعا لذلك للنظر في الطعن الذي قدمه السيد محمد الزاهر ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.20.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليها أعلاه التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى :

« شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية
« مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 501.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الفريدة من القرار رقم 1149.74 بتاريخ 3 ديسمبر 1974 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« – Bachelor of commerce délivré par les universités
« canadiennes, assorti du baccalauréat de l'enseignement
« du second degré ou un diplôme équivalent ;

« – Maîtrise ès lettres délivrée par les universités françaises,
« assortie du baccalauréat de l'enseignement du second
« degré ou un diplôme équivalent ;

« – Maîtrise délivrée par l'Institut supérieur de gestion –
« *Université de Tunis – Tunisie, assorti du baccalauréat*
« de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme
« équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الشؤون الإجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 511.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من جامعة الجزائر المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية.

– Diplôme de doctorat en médecine délivré par l'Institut national d'enseignement supérieur en sciences médicales(Université d'Alger) Algérie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)

عن الوزير وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية
المكلف بالصحة ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 512.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة السيد وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الصيدلة المسلمة من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران، الجزائر.

– Diplôme de pharmacie délivré par l'Institut national d'enseignement supérieur en sciences médicales d'Oran – Algérie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)

عن الوزير وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية
المكلف بالصحة ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 513.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

دبلوم الدكتوراة في الطب المسلمة من المعهد العالي للعلوم الطبية بهافانا جمهورية كوبا.

– Diplôme de doctorat en médecine délivré par l'Institut supérieur des sciences médicales de la Havane (République de Cuba) assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)

عن الوزير وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية
المكلف بالصحة ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 359.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والثقافة والبحث العلمي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر ولاسيما المادة 36 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قـــرر مـــا يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

«-Grade de Maître Es Sciences Appliquées, M.Sc.A(Maî
« trise en Genie Mécanique) Université de Sherbrooke-
« Canada.»

مشفوع بالاجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 366.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 1997 ؛

وحيث إن الأمر يتعلق بتسوية الوضعية الادارية لحاملة الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى في هذا القرار ابتداء من 29 نوفمبر 1996،

قـــرر مـــا يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor, (Ph.D) (doctorat en pharmacologie) Université de Sherbrooke-Canada, assorti du grade de maître es sciences (M.Sc), Maîtrise en pharmacologie délivrée par la même université et du grade de bachelier (e) es sciences (B.Sc) (baccalauréat en biologie délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 نوفمبر 1996.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1418 (24 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 562.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف يوم 5 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 292 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الاول المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 563.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني يوم 6 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 328 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الاعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على (4) أربع سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 27 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 564.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني يوم 12 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 450 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 2 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 565.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث يوم 13 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 223 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الاعوان العموميين من الصنف الرابع ، البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 3 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 566.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1448.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز يوم 22 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 29 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 12 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 567.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1286.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد يوم 22 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 10 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 12 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 568.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم إمتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين يوم 22 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 36 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 12 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 569.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.86 الصادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة لوزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة يوم 22 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 18 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الاولى الذين قضوا (4) أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 12 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 570.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1895.90 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين بوزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين يوم 22 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 12 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والثقافة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 571.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 573.86 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق يوم 22 يونيو 1998 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 13 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 12 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والثقافة وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.